

الفصل الثالث

الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول

الاقتصاد في الشريعة الإسلامية

الإسلام منهج شامل لكافة جوانب الحياة؛ عقيدة وشريعة، عبادات ومعاملات، دين ودولة، يمزج بين المادية والروحانية في إطار متوازن. وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدرسة جامعة لكل جوانب الحياة، ما ترك صغيرة ولا كبيرة إلا وبينها قولاً وعملاً، منهجاً وسلوكاً، وقدّم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأدلة الدامغة على أن الإسلام دين شامل ومنهج حياة، وهو عبادات ومعاملات.

ومن يدرس حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجد فيها منهجاً اقتصادياً كاملاً يقوم على مجموعة من الأحكام والمبادئ العلمية والنماذج العملية والضوابط الشرعية التي تمثل الإطار الفكري والعملية للاقتصاد الإسلامي، والذي يمثل الفطرة السليمة والسوية التي فطر الله الناس عليها.

ومن يدرس ويحلل النظم الاقتصادية المطبقة في العالم يجدها تسير في النهج الاشتراكي أو الرأسمالي أو خليط منهما معاً، وكل هذا يطبق على أساس الفصل بين الاقتصاد والقيم الإيمانية، مما ترتب عليه التخلف والضعف في الحياة ومحق البركة، وقد ختمت بالإعصار المالي الذي خرب كل المؤسسات

المالِيَّة على مستوى العالم، وأخذته حالة من الهلع والخوف والاضطراب^(١).
ومن تأمل ضوابط الشرع للاقتصاد الآمن علم أنه شرع رب حكيم، ذلك
الإله الذي أحل البيع وحرّم الربا، ونهى عن الغش والغرر والميسر...،
ولنقف أمام بعض هذه الضوابط .

١ - تحريم الربا :

الربا لغة: الزيادة. قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴿٣٩﴾ فَفُصِّلَتْ: [٣٩]؛ أي: علت وارتفعت، وذلك معنى الزيادة، فإن العلوّ والارتفاع
زيادة على الأرض، وقال ﷻ: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴿٩٢﴾﴾ [النحل:
٩٢]؛ أي: أكثر عددًا.

الربا اصطلاحاً: «هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه
الزيادة عوض»، وينقسم إلى قسمين :

الأول: ربا النسيئة، وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة "تأخير الدفع".
ومثال ذلك: ما إذا اشترى أردباً من القمح في زمن الشتاء بأردب ونصف
يدفعها في زمن الصيف، فإن نصف الأردب الذي زاد في الثمن لم يقابله شيء
من المبيع، وإنما هو في مقابل الأجل فقط، ولذا سمّي ربا النسيئة أي التأخير.
الثاني: ربا الفضل، وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم
يقابلها شيء، وذلك كما إذا اشترى أردباً من القمح بأردب وكيلة من جنسه،
مقايضة بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله، وكما إذا اشترى ذهباً مصنوعاً

(١) ينظر: مجلة الإعجاز العلمي - الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - عدد ٣١ -
ذو القعدة ١٤٢٩هـ، ص ٢٦.

زنته عشرة مثاقيل بذهب مثله قدره اثنا عشر مثقالاً^(١).

* حكم الربا في الشرع :

الربا محرم شرعاً، بل من أشد المحرمات، والأدلة على ذلك :
أن القرآن تحدّث عن الربا في عدة مواضع مرتبة ترتيباً زمنياً:

ففي العهد المكيّ نزل قول الله سبحانه: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوٓا۟ فِي۟ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِي۟وٓا۟ عِنۡدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّنۢ ذِكۡوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ ﴾ [الرّوم] .

وفي العهد المدنيّ نزل تحريم الربا صراحة في قول الله ﷻ: ﴿ يٰۤأَيُّهَا الَّذِيۦنَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي بَيْنَ يَدَيۡكُمْ مَّزۡجَآءً بِٱلۡقُرۡبَىٰ ۚ ذَٰلِكُم مَّحۡرَمٌ لَّكُم بَلۡ عَمِلۡتُمۡ مُّزۡغَافًۭا ۚ وَإِنۡ كُنۡتُم مِّنۡ شَآءٍ مُّوۡدِعِينَ ﴾ [آل عمران] .

وآخر ما ختم به التشريع قول الله ﷻ: ﴿ يٰۤأَيُّهَا الَّذِيۦنَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنۡتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبۡتِغُوا فَلَڪُم رُءُوسُ أَمْوَالِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظَلَمُونَ ﴾ [البقرة]

وفي هذه الآية ردّ قاطع على من يقول: إن الربا لا يحرم إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة، لأن الله لم يبيح إلا ردّ رءوس الأموال دون الزيادة عليها.

وهو من كبائر الإثم، لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ] قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (٢/ ٢٢٣).

مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذَفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ [١].
وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ
وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ] [٢].

* الحكمة في تحريم الربا :

الربا محرمٌ، لما فيه من أضرارٍ ومنها :

١- أنه يسبب العداوة بين الأفراد، ويقضي على روح التعاون بينهم،
والإسلام يدعو إلى التعاون والإيثار، ويغض الأثرة والأنانية واستغلال
جهد الآخرين.

٢- أنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً، كما يؤدي إلى تضخيم
الأموال في أيديها دون جهد مبذول، فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على
حساب غيرها.

والإسلام يمجّد العمل ويكرّم العاملين ويجعله أفضل وسيلة من وسائل
الكسب، لأنه يؤدي إلى المهارة، ويرفع الروح المعنوية في الفرد.

٣- وهو وسيلة الاستعمار، ولذلك قيل: الاستعمار يسير وراء تاجر أو
قسيس.

والإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا
احتاج إلى المال ويشب عليه أعظم مثوبة: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبْوَةٍ فِي أَمْوَالِ
النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُم

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤١٧٧).

٤- والرَّبا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عَوْضٍ؛ لأنَّ من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدًا أو نسيئةً تحصيلُ له زيادةً درهم من غير عَوْضٍ، ومال المسلم مُتعلِّقٌ حاجته وله حُرْمَةٌ عظيمةٌ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ] (٢). وإبقاءُ المال في يده مُدَّةٌ مديدةٌ وتمكينُهُ من أن يتجر فيه ويتنفع به أمرٌ موهومٌ، فقد يحصل وقد لا يحصل، وأخذُ الدرهم الزائد مُتيقَّنٌ، وتفويتُ المُتيقَّن لأجل الموهوم لا يخلو من ضررٍ.

٥- والرَّبا يمنعُ الناس من الاشتغال بالمكاسب؛ لأنَّ صاحب الدرهم إذا تمكَّن بواسطة عقد الرِّبا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئةً خفَّ عليه اكتسابُ وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمَّل مشقَّة الكسب والتجارة والصناعات الشاقَّة، وذلك يُفضي إلى انقطاع منافع الخلق التي لا تتنظَّم إلاَّ بالتجارات والحِرَف والصناعات والعمارات.

٦- الرِّبا يُفْضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأنَّ الرِّبا إذا حَرَّمَ طابت النفوسُ بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الرِّبا لكانت حاجةُ المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيُفْضي إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.

٧- ومن الحِكم ما قاله ابنُ القيم رحمه الله: « فَرَبَا النَّسِيئَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِثْلُ أَنْ يُؤَخَّرَ دَيْنُهُ وَيَزِيدَهُ فِي الْمَالِ، وَكُلَّمَا آخَرَهُ زَادَ فِي الْمَالِ، حَتَّى تَصِيرَ الْمِائَةُ عِنْدَهُ آلاَفًا مُؤَلَّفَةً؛ وَفِي الْغَالِبِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا

(١) فقه السنة، سيد سابق، (٣/ ١٣٠ : ١٣٥).

(٢) مسند الشَّهاب برقم (١٧٧) وصَحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣١٤٠).

مُعْدَمٌ مُحْتَاجٌ؛ فَإِذَا رَأَى أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ يُؤَخَّرُ مُطَالَبَتَهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ بِزِيَادَةِ بَذْلِهَا لَهُ تَكَلَّفَ بَذْلَهَا لِيَفْتَدِيَ مِنْ أَسْرِ الْمُطَالَبَةِ وَالْحَبْسِ، وَيُدَافِعَ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ، فَيَسْتَدُّ ضَرْرَهُ، وَتَعْظُمُ مُصِيبَتُهُ، وَيَعْلُوهُ الدَّيْنُ حَتَّى يَسْتَغْرِقَ جَمِيعَ مَوْجُودِهِ، فَيَرْبُو الْمَالُ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ لَهُ، وَيَزِيدُ مَالُ الْمُرَابِي مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ مِنْهُ لِأَخِيهِ، فَيَأْكُلُ مَالُ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ، وَيَحْصُلُ أَخُوهُ عَلَى غَايَةِ الضَّرَرِ، فَمِنْ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ وَحِكْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ أَنْ حَرَّمَ الرَّبُّ، وَلَعَنَ أَكْلَهُ وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ، وَأَذَنَ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ بِحَرْبِهِ وَحَرْبِ رَسُولِهِ، وَلَمْ يَجِئْ مِثْلَ هَذَا الْوَعِيدِ فِي كَبِيرَةٍ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ «(١)».

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٥٤). وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٥٤ : ٥٦)

المبحث الثاني

الأزمة الماليّة وعودة الغرب إلى نظام الاقتِصاد الإسلاميّ

في مناخ الأزمة الماليّة التي تعاني منها أوروبا الآن، والتي تعتبر إعصاراً مالياً يخرب كل المؤسّسات الماليّة على مستوى العالم مما سبب حالة من الهلع والخوف والاضطراب، في ظل ذلك انطلقت أصوات في الغرب تنادي بتطبيق أسس الاقتِصاد الإسلاميّ بعد فشل النظم الوضعيّة في تحقيق الحياة الرّغدة بشقيها المادي والمعنوي للناس.

وبرزت دعوات غربيّة عديدة ترى أن تطبيقات الاقتِصاد الإسلاميّ هي الحلّ لمواجهة هذه الأزمة، وأنه قد آن الأوان للاقتِصاد الإسلاميّ أن يأخذ بزمام المبادرة خاصة بعد أن تبين أن هذه الأزمة جاءت نتاجاً لممارسات تتنافى مع النهج الإسلاميّ من بيع الديون، والبيع على المكشوف، والتمويل الربوي، من دون أن تكون هناك استثمارات حقيقيّة على أرض الواقع، فضلاً عن تنمية الطمع للحصول على ربح أوفر في وقت أقل.

وأكد كثير من الخبراء إمكانيّة سيادة الاقتِصاد الإسلاميّ للنظام الاقتصاديّ العالمي، وذلك لأنه قادر على موازنة حركة السيولة بما يجعلها تتدفق انسياباً من خلال الأدوات الاستثماريّة في الإسلام، والتي تفوق الثلاثين أداة، لكلّ منها دورها في معالجة الأزمات، وإضفاء سيادتها، مقارنة بالنظام الرأسمالي التقليدي الذي يعتمد على ثلاث أو أربع أدوات استثماريّة مثل الإقراض والإيداع من خلال الفوائد.

- لقد تعالت النداءات الغربيّة الداعيّة للأخذ بمبادئ الاقتِصاد الإسلاميّ

ومن ذلك :

١- بوفيس فانسون: رئيس تحرير مجلة (تشالينجز) ٤/١٠/١٤٢٩هـ الموافق ٥/١٠/٢٠٠٨.

كتب مقالاً بعنوان (البابا أو القرآن) وفيه تساءل الكاتب عن أخلاقية الرأسمالية، ودور المسيحية كديانة، والكنيسة الكاثوليكية بالذات في تكريس هذا المنزع، والتساهل في تبرير الفائدة، مشيراً إلى أن هذا السلوك الاقتصادي السيئ أودى بالبشرية إلى الهاوية.

وتساءل الكاتب بأسلوب يقترب من التهكم عن موقف الكنيسة ومستسمحاً البابا بنديكت السادس عشر قائلاً " أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا، لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حلّ بنا ما حلّ من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود ". ودعا صراحةً إلى الأخذ بالنظام المصرفي الإسلامي لإنقاذ الاقتصاد الأوربي .

٢- رولان لاسكين: رئيس تحرير صحيفة (لوجورنال دي فينانس) نادى بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي؛ لوضع حدّ لهذه الأزمة التي تهزُّ أسواق العالم من جرّاء التلاعب بقواعد التعامل، والإفراط في المضاربات الوهميّة غير المشروعة. وفي مقاله الذي جاء بعنوان: (هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٨م، عرض لاسكين المخاطر التي تُحدّق بالرأسمالية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدم سلسلة من المقترحات المثيرة في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدنيئة.

٣- دعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا، وقال المجلس في تقرير أعدته لجنة تعنى بالشئون المالية في المجلس: إن النظام المصرفي الذي يعتمد على قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية مريح للجميع، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وأكد التقرير الصادر عن اللجنة المالية لمراقبة الميزانية والحسابات الاقتصادية للدولة بالمجلس أن هذا النظام المصرفي الإسلامي الذي يعيش ازدهاراً واضحاً قابل للتطبيق في فرنسا.

٤- أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية - وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك- قراراً يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي، واشترط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي.

٥- كما أصدرت نفس الهيئة: قراراً يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامية في السوق المنظمة الفرنسية، والصكوك الإسلامية هي عبارة عن سندات إسلامية مرتبطة بأصول ضامنة بطرق متنوعة تتلاءم مع مقتضيات الشريعة الإسلامية.

- وتتوالى شهادات عقلاء الغرب ورجالات الاقتصاد: للتنبيه إلى خطورة الأوضاع التي يقود إليها النظام الرأسمالي الليبرالي على صعيد واسع، وضرورة البحث عن خيارات بديلة تصب في مجملها في خانة البديل الإسلامي:

٦- ففي كتاب صدر مؤخراً للباحثة الإيطالية (لوريتا نابليوني) بعنوان: (اقتصاد ابن آوى) أشارت فيه إلى أهمية التمويل الإسلامي، ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي، واعتبرت نابليوني أن (مسئولية الوضع الطارئ في الاقتصاد العالمي والذي نعيشه اليوم ناتج عن الفساد المستشري، والمضاربات التي تتحكم

بالسوق، والتي أدت إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية)، وأضافت أن (التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب، ورأت نابليون أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني).

وأوضحت أن (المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام، وأزمة القروض في الولايات المتحدة فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعا ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة).

٧- موريس آلي: الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، منذ عقدين من الزمن تطرق إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية المتوحشة، معتبرا أن الوضع على حافة بركان، ومهدد بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المدونية والبطالة).

واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما: تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر، ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب ٢٪، وهو ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي^(١).

٨- لجنة المالية ومراقبة الميزانية والحسابات الاقتصادية للدولة بمجلس الشيوخ الفرنسي: نظمت طاولتين مستديرتين في منتصف مايو ٢٠٠٨ حول النظام المصرفي الإسلامي؛ لتقييم الفرص والوسائل التي تسمح لـ "فرنسا" بولوج هذا النظام الذي يعيش ازدهارا واضحا، وجمعت أعمال الطاولتين في

(١) مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة العدد ٣١-

١٤٢٩/١١ هـ ص ٢٦، ٢٧.

تقرير واحد.

وأعطت الطاولة المستديرة الأولى صورة عن أنشطة الصناعة المالية الفرنسية في سوق ما زال متركّزاً في المنطقة العربية وجنوب شرق آسيا، والأهمية المتزايدة بالنسبة لـ "فرنسا" في أن تعني بهذا المجال المالي المعتمد على الشريعة الإسلامية.

كما ركّزت الطاولة المستديرة الثانية على العوائق التشريعية والضريبية المحتمل أن تحول دون تطوير هذا النظام في "فرنسا"، ومن ذلك مثلاً فتح مصارف إسلامية بـ "فرنسا"، أو إقامة نظم تشريعية وضريبية على التراب الفرنسي، تراعي قواعد الشريعة الإسلامية في المجال المالي أو إصدار صكوك. وإطلاق صفة "الإسلامي" على منتج مالي أو معاملة مالية يعني احترام خمسة مبادئ حدّدها النظام الإسلامي المالي، وهي (تحريم الربا، وتحريم بيع الغرر والميسر، وتحريم التعامل في الأمور المحرّمة شرعاً كالخمر والزنا، وتقاسم الربح والخسارة، وتحريم التورق إلا بشروط)^(١).

٩- وقال الدكتور حبيب أحمد بجامعة دورهام البريطانية أن هناك زيادة هائلة في الطلب على المواد الجامعية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي؛ بحيث إنها أكبر من أن نتحمّلها، مشيراً إلى أن الجامعة ستقدم درجة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي أسوة بغيرها من الجامعات الأوروبية.

وأوضح أن الاهتمام بالتمويل والاقتصاد الإسلامي قد نما ما بين ١٥ و ٢٠٪ سنوياً منذ فترة؛ إذ إن هناك الكثير من الاهتمام بهذه المسألة في اللحظة الراهنة، فالناس يبحثون عن بدائل بعد الأزمة الاقتصادية العالمية.

(١) الشريعة الإسلامية هي الحلُّ للأزمة المالية . موقع (ابن مصر) .

وأضاف: يعتقد الاقتصاديون الإسلاميون أنه لو كانت مبادئ التمويل الإسلامي قد طبقت لما وقعت الأزمة الاقتصادية على الإطلاق؛ إذ نرى أن العديد من الدول غير الإسلامية والتي تشمل المملكة المتحدة وفرنسا واليابان وهونج كونج وسنغافورة تشجع التمويل الإسلامي.

وأوضح الدكتور حبيب أنه رغم أن البنوك الإسلامية كانت قد عانت من تبعات الانحدار الاقتصادي، ولكنها خرجت منه دون أن تتأذى من الانهيار المصرفي الذي حدث في البداية وسبب الاضطراب المالي، وذلك لأنه محظور على البنوك الإسلامية أن تتعامل بالسندات المؤيدة بالرهن أو مقايضة الائتمان الافتراضية، وهما من المعاملات المالية التي سببت الأزمة المالية.

١٠- "أتوقع أنني سأتمكن قريباً من مشاهدة مقطع فيديو على الإنترنت تظهر فيه سيدة تعمل في بنك بي إن بي باريس - الذي أنشأ فروعاً تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في إدارتها للأموال - تشرح فيه مبادئ التمويل الإسلامي، والطريقة التي يعتمد بها البنك في تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية".

بهذه الكلمات بدأ (ميلييه جي) مقاله المعنون "قريباً.. أوروبا الإسلامية" في أسبوعية "لي كاتر فاريتي" الفرنسية، والذي تنبأ فيه بقرب سيطرة مبادئ الاقتصاد الإسلامي على التعاملات المالية في أوروبا كحلٍّ مؤكّد للأزمة المالية العالمية، ورغم أنه كتب المقال بلغة استهزاء وتشكيك؛ بغرض تخويف الأوروبيين من النموذج الإسلامي، إلا أنه أقرّ بأن التعامل مع البنوك الإسلامية أصبح أمراً واقعاً.

وذكر الكاتب - في الصحيفة الناطقة بصوت اليمين الليبرالي في عددها الصادر في ٢٥ فبراير الماضي (٢٠١٠) - أن بنك "بي إن بي باريس" الفرنسي ليس هو البنك الوحيد الذي طبق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، بل هناك

العديد من البنوك الأوروبية التي سبقته في هذا المضمار؛ مثل مجموعة "سي تي جروب" المالية التي افتتحت أول فرع للمعاملات الإسلامية منذ عام ١٩٩٦م، بينما أسّس البنك الألماني "Deutsche Bank"، ومجموعة البنوك البريطانية "HSBC"، والبنك الهولندي "Abn Amro" - فروعاً إسلامية خلال الأعوام الأخيرة.

* نبوءة القرن:

وأشار الكاتب إلى ما طرحه المستشرق "برنارد لويس" منذ سنوات قليلة، حين تنبأ بأن تصبح أوروبا قارةً إسلاميةً في القرن الحادي والعشرين، وعلّق قائلاً: "أخشى أن تكون هذه النبوءة قد تقدّمت بشكل كبير في طريقها إلى التحقق".

١١- قابلية التطبيق: وفي الأساس، يتطابق القانون الفرنسي مع المالية الإسلامية، فعملياتها ممكنة في فرنسا؛ إذ يمكن القيام بعمليات مربحة عبر نظام "بائع العقارات" الفرنسي، ويمكن تنفيذ عمليات الإجارة عبر نظام الإجارة الفرنسي، كما أن القانون الفرنسي يسمح بإنشاء محيط ملائم لعمليات المربحة، وإصدار الصكوك عبر نظام "القروض المشتركة" الفرنسية، وعبر إدخال نظام الائتمان في القانون الفرنسي منذ قانون ١٨ فبراير ٢٠٠٧م، وبذلك أصبح اليوم بإمكان المستثمرين في فرنسا، الاستثمار في صناديق إسلامية مطابقة للشريعة.

وعلى الرغم من هذه المطابقة بين المالية الإسلامية والقانون الفرنسي، تظل عوائق قانونية مانعة، وبخاصة عوائق ضريبية تحول دون انعقاد هذه العمليات بصفة ملائمة، إلا أن وزيرة الاقتصاد الفرنسية السابقة (كريستين

لا جارد) - المتحمّسة لتطبيق مبادئ الاقتِصاد الإسلاميّ - عملت على رفع عقبات كثيرة في سبيل العمل قانونياً بمبادئ التمويل الإسلاميّ.

١٢- وفي بريطانيا؛ قام بنك "لويديز تي إس بي" بدراسة حديثة أوضح فيها تزايد اهتمام المصارف البريطانيّة بأدوات التمويل الإسلاميّ، الذي ينمو بأكثر من ١٥ ٪ سنوياً في العالم، حيث تشهد بريطانيا نموّاً في هذا التمويل يبلغ ٢٥ ٪، وتتنافس هذه المصارف لخدمة نحو مليوني مسلم في بريطانيا، بتطوير منتجات جديدة، تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلاميّة.

وتوقّعت الدّراسة أن يتضاعف حجم التمويل الإسلاميّ ليصل إلى نحو تريليون دولار بحلول ٢٠١٠م، مقارنةً بخمسمائة مليار دولار حالياً.

* الحاجة للإسلام:

هذه التقارير والأحداث والقرارات جاءت كلّها لتؤكد أن الشريعة الإسلاميّة بما تحمله في جانبها الاقتصاديّ من عدالة في التوزيع، وتكافل اجتماعي، ونبذ للغشّ والكسب الحرام، هي الأقدر على حلّ مثل هذه الأزمة التي ضربت النظام الاقتصاديّ بأوروبا وأمريكا في مقتل، وعلى الوصول بالمجتمع الدولي برُمّته إلى شاطئ الأمان؛ بتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصاديّ والعدالة الاجتماعيّة في نفس الوقت.

وذكرت مجلة فوربس الأمريكيّة في تقرير لها أن الجاليّة الإسلاميّة هي الأسرع نموّاً في أوروبا، حيث توقّعت أن يشكّل المسلمون (١٠ ٪) من سكان أوروبا بحلول عام ٢٠٢٥م، بينما تبلغ نسبتهم ٤ ٪ اليوم، مما يستوجب على المسؤولين الأوروبيين أن يعملوا على إدماج المسلمين في الحياة الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة، لكي لا يقعوا في دوائر الإهمال الحكومي والبطالة

والفقر؛ تلك الدوائر التي تكوّن بيئة مناسبة لانتشار الأفكار والآراء المتطرفة. بينما توضح إحصاءات حديثة أن عدد المسلمين في أوروبا خلال عام ٢٠٠٩ يقترب من ٥٥ مليون نسمة، من بين ٧٠٠ مليون هم عدد سكان القارة العجوز، وتتوقع هذه الإحصاءات أنه في عام ٢٠٢٠م ستصبح ٩٠٪ من بلدان أوروبا مسلمة.

١٣- أكدت "سواتي تانيجا"، وهي خبيرة مالية دولية، ومديرة مؤتمر "منتدى التمويل الإسلامي" الذي عُقد في اسطنبول، أن أزمة الائتمان المالي العالمي تمثل فرصة مهمة لإبراز القطاع المالي الإسلامي، ووصفته بأنه (النموذج الذي يحتاجه العالم الآن)، خاصة أن المنتجات المالية الإسلامية تتجنب تمامًا أساليب المضاربات، وهو ما يهدف إليه المشرعون في الحقبة الاقتصادية الجديدة التي بدأنا بدخولها، ومن المرجح أن خبراء الاقتصاد قد جدّدوا الثقة بقوة واستدامة النموذج المالي الإسلامي، حتى إن البعض يلح إلى أن المنتجات الإسلامية هي وحدها التي تقدم ملاذًا آمنًا في هذه الأوقات الصعبة.

وقد حرّم الإسلام الربا منذ نحو ١٤٠٠ عام، قبل أن يكتشف علماء الاقتصاد المعاصرون أن الربا هو السبب الرئيس في الكساد والتضخم وارتفاع الأسعار، لدرجة أن فريقًا من الأكاديميين الاقتصاديين في جامعة "هارفارد" وصف البنوك الإسلامية بأنها أهم إسهام للمسلمين في الحضارة المعاصرة^(١).

وتأسيسًا على ذلك، فإن المطلوب منا نحن - المسلمين - أن نبين للناس ما يقوله الغرب عن تعاليم الإسلام التي تُحرّم الربا والبيع المضرة بالبشرية، وأن ننشر لهم اعترافهم بعظمة تشريعنا الذي فيه صلاح الدنيا والآخرة، وصدق

(١) هل نشهد إعلان أوروبا الإسلامية، محمد بدوي، مقال منشور بموقع شبكة الإعلام العربية.

الله العظيم حين يقول ﷺ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة].

فيا أيها العقلاء من المسلمين ... ها هو شرع الله بين أيديكم، وهاهي أوروبا تصرخ أن هَلُمُّوا إِلَى الْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ ... ألا يكون ذلك سبباً في شِدَّةِ تَمَسُّكِكُمْ بهذا الدِّينِ وشرائعه !!؟
